



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**النظام الأساسي
للشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادافكو)
شركة مساهمة سعودية**

**الباب الأول : تحول الشركة
المادة الأولى: التأسيس**

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ ولوائحه وهذا النظام الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادافكو) المسجلة بالسجل التجاري برقم ٤٠٣٠٠٩٩١٧ وتاريخ ٤٠٣٠٠٩٩١٧هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلى:

**المادة الثانية : إسم الشركة
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادافكو) (شركة مساهمة سعودية).**

المادة الثالثة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزارلة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. الإنتاج الزراعي والحيواني بما في ذلك زراعة الحاسلات الزراعية وتربيبة المواشي وإنتاج الحليب ومشقاته وتربيبة الدواجن والمناحل وإنتاج البيض والعسل .
٢. صيانة وتشغيل وإدارة المشاريع الزراعية وتركيب وصيانة المكان وأجهزة الري والبيوت المحمية وصوماع الغلال وتأجير الآلات الزراعية وصيانة وتنسيق وتشجير الحدائق والمنتزهات ومكافحة الآفات الزراعية .
٣. الاستثمار في المجالات الصناعية وخاصة تصنيع وتسويق كافة المواد الغذائية والألبان ومشقاتها والأيس كريم والعصائر والمياه المحلاة والغازية والمعدنية والمواد البلاستيكية والكرتونية المكملة .
٤. تجارة الجملة والتجزئة في الحاسلات الزراعية والمواد الغذائية والأجهزة الكهربائية والإلكترونية والأواني المنزلية والملابس الجاهزة .
٥. إقامة وتشغيل إدارة الفنادق والمطاعم والمطابخ والاستراحات والبوتيك ومقاهي تقديم الخدمات السياحية .
٦. التخزين والتبريد وعلى الأخص تملك واستعمال وصيانة وتأجير المستودعات وثلاجات حفظ الأغذية . وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت .

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات

نوعية التحويلة والاستثمار (إدارة العامة لشئون الاستثمار - هيئة التخطيط والتنمية - حوكمة الشركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	<p>تاريخ الإيداع ١٩ / ٠٥ / ١٤٢٨ الموافق ٢٠١٧ / ٠٢ / ١١</p> <p>رقم الصفحة</p>	الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية سجل تجاري: (٤٠٣٠٠٩٩١٧)

تم ايداع هذا النظام وفقاً للجمعية المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٠٥/١٠

سجل تجاري ٤٠٣٠٠٩٩١٧ - رأس المال ٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال - البنك: البنك السعودي البريطاني - البنك الأهلي التجاري - البنك السعودي الأمريكي
ص. ب ٥٠٤٣ جدة ٢١٤٢٢ تليفون: ٦٢٩٣٣٦٦ فاكس: ٦٢٩٣٣٨٠ - المملكة العربية السعودية

C.R. 4030009917 CAPITAL: SR. 325,000,000 BANK : SAUDI BRITISH BANK - NATIONAL COMMERCIAL BANK - SAUDI AMERICAN BANK
P.O. BOX 5043 JEDDAH 21422 - TEL. 6293366 - FAX. 6293380 - KINGDOM OF SAUDI ARABIA

WEBSITE : WWW.SADAFCO.COM

المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة
يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة

المادة السادسة : مدة الشركة
مدة الشركة (٩٩) سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة ، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال
حدد رأس مال الشركة بـ (٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون ريال) مقسم إلى (٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وكلها أسهم عادية .

المادة الثامنة: الإكتتاب في الأسهم
إكتتاب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغة (٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠) سهم بقيمة (٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال مدفوعة بالكامل عند التحول .

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة
يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وتترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة
يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو بإبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتنصفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان إسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (٤٠٣٠٠٩٩١٧) سجل تجاري	تأريخ الإيداع ١٩ / ٤٥ / ١٤٨٨ المواافق ١١ / ٠٢ / ٢٠١٧ رقم الصفحة -٢-	وزارة العدل - إدارة التسجيل وإصدار وثائق الشركة Ministry of Justice - Department of Registration and Issuance of Company Documents

تم إيداع هذا النظام وفقاً للجمعية المنعقدة بتاريخ ١٤٨٨/٥/١٠

سجل تجاري ٩٩١٧ - ٤٠٣٠٠٩٩١٧ - رأس المال ٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال - البنوك : البنك السعودي البريطاني - البنك الأهلي التجاري - البنك السعودي الأمريكي
ص. ب. ٥٠٤٣ جدة ٢١٤٢٢ تليفون : ٦٢٩٣٣٦٦ فاكس : ٦٢٩٣٣٨٠ - المملكة العربية السعودية

C.R. 4030009917 CAPITAL : SR. 325,000,000 BANK : SAUDI BRITISH BANK - NATIONAL COMMERCIAL BANK - SAUDI AMERICAN BANK
P.O. BOX 5043 JEDDAH 21422 - TEL. 6293366 - FAX. 6293380 - KINGDOM OF SAUDI ARABIA

WEBSITE : WWW.SADAFCO.COM



يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة من ملكية السهم .

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن ثلاثة سنوات مالية لا تقل كل منها عن إثنى عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية إمتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين.

وتسرىي أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمين في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات الدين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة،

اسم الشركة	النظام الأساسي	
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية محل تجاري: (٤٠٣٠٠٩٩١٧)	تاريخ الإيداع ١٩ / ١٠ / ٢٠١٧ الموقع ١١ / ٠٢ / ٢٠١٧ رقم الصفحة -٣-	تم إيداع هذا النظام وفقاً للجمعية المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠

سجل تجاري ٤٠٣٠٠٩٩١٧ - رأس المال ٣٢٥,٠٠٠,٠٠ ريال - البنك : البنك السعودي البريطاني - البنك الأهلي العربي - البنك العربي الأمريكي
ص. ب ٥٠٤٣ جدة ٢١٤٢٢ تليفون : ٦٢٩٣٣٦٦ فاكس : ٦٢٩٣٣٨٠ - المملكة العربية السعودية

C.R. 4030009917 CAPITAL : SR. 325,000,000 BANK : SAUDI BRITISH BANK - NATIONAL COMMERCIAL BANK - SAUDI AMERICAN BANK
P.O. BOX 5043 JEDDAH 21422 - TEL. 6293366 - FAX. 6293380 - KINGDOM OF SAUDI ARABIA

ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

ل الجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة السادسة عشر : شراء الشركة لأسهمها

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتهنها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخفيضها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

المادة السابعة عشر : بيع أسهم الخزينة

يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثامنة عشر : إرتهان الأسهم

يجوز للشركة إرتهان أسهمها ضماناً لدين وذلك وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

المادة التاسعة عشر إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية :

يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس مايلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

يجب على مجلس الإدارة شهر إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

النظام الأساسي	اسم الشركة
تاريخ الإيداع ١٩ / ٠٥ / ١٤٢٨ الموقـع ١٦ / ٠٤ / ٢٠١٧ رقم الصفحة	الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية سجل تجاري: (٤٠٣٠٠٩٩١٧)

تم إيداع هذا النظام وفقاً للجمعية المعنونة بتاريخ ١٤٢٨/٠٥/١٠

سجل تجاري ٤٠٣٠٠٩٩١٧ - رأس المال ٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠ روبل - البنك: البنك الأهلي الجزائري - البنك السعودي الأمريكي
 ص. ب ٥٠٤٣ جدة ٢١٤٢٢ تلفون: ٦٢٩٣٣٦٦ فاكس: ٦٢٩٣٣٨٠ - المملكة العربية السعودية

C.R. 4030009917 CAPITAL : SR. 325,000,000 BANK : SAUDI BRITISH BANK - NATIONAL COMMERCIAL BANK - SAUDI AMERICAN BANK
 P.O. BOX 5043 JEDDAH 21422 - TEL. 6293366 - FAX. 6293380 - KINGDOM OF SAUDI ARABIA
 WEBSITE : WWW.SADAFCO.COM

يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:

- إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.
- إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة العشرون : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، وتببدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة

المادة الحادية والعشرون : إنتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.

المادة الثانية والعشرون : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على أن يكون من تتوافق فيهم الخبرة والكافية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعين وأن يعرض التعين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافق الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لإنعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر حق الاشتراك في شركات أخرى والتصريف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسلیم المثلث ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصريف مراعاة الشروط التالية :

- أ - أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له
- ب - أن يكون البيع مقارباً لثمن المثلث .

اسم الشركة	النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية سجل تجاري: (٤٠٣٠٠٩٩١٧)	تاريخ إيداع ١٩ / ٥ / ٢٠١٧ الموافق ١٤٣٨ / ٢٠١٧	١٤٣٨ / ٢٠١٧	تم إيداع هذا النظام وفقاً للجمعية المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٥/١٠

إدراة حوكمة الشركات
سجل تجاري ٤٠٣٠٠٩٩١٧ - رأس المال ٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال - البنك : البنك السعودي البريطاني - البنك الأهلي التجاري - البنك السعودي الأمريكي
ص. ب ٥٠٤٣ جدة ٢١٤٢٢ تليفون: ٦٢٩٣٣٦٦ فاكس: ٦٢٩٣٣٨٠ - المملكة العربية السعودية

C.R. 4030009917 CAPITAL : SR. 325,000,000 BANK : SAUDI BRITISH BANK - NATIONAL COMMERCIAL BANK - SAUDI AMERICAN BANK
P.O. BOX 5043 JEDDAH 21422 - TEL. 6293366 - FAX. 6293380 - KINGDOM OF SAUDI ARABIA

WEBSITE : WWW.SADAFCO.COM

٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغ مدتها ، وله عقد القروض التجارية التي لا تتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة ، مع مراعاه الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز أجالها ثلاثة سنوات:

١- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن ٧٥٪ من رأس مال الشركة.

٢- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة . ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود إختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في إتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة .

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

١- أن يكون الإبراء بعد مضى سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

٣- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .

ويكون للمجلس أيضاً في حدود إختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الرابعة والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة الخمسون من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه بمبلغ لا يتجاوز خمسة وألف ريال سعودي ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصرفيات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الخامسة والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والممحاكم ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة

النظام الأساسي	اسم الشركة
<p>١٤٢٨ / ٠٥ / ١٩ تاريخ الإيداع ٢٠١٧ / ٠٦ / ١١ الموافق - رقم الصفة</p>	<p>الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية رقم تجاري: ٤٠٣٠٠٩٩١٧</p>

تم ايداع هذا النظام وفقاً للجمعية المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٠٥/١٠

سجل تجاري ٩٩١٧ - رأس المال ٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال - البنك: البنك السعودي البريطاني - البنك الأهلي التجاري - البنك السعودي الأمريكي
عن. ب. ٥٠٤٣ جدة ٢١٤٢٢ تليفون: ٦٢٩٣٣٦٦ فاكس: ٦٢٩٣٣٨٠ - المملكة العربية السعودية

C.R. 4030009917 CAPITAL : SR. 325,000,000 BANK : SAUDI BRITISH BANK - NATIONAL COMMERCIAL BANK - SAUDI AMERICAN BANK
P.O. BOX 5043 JEDDAH 21422 - TEL. 6293366 - FAX. 6293380 - KINGDOM OF SAUDI ARABIA

WEBSITE : WWW.SADAFCO.COM



والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوفيق على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتراك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها والتوفيق على الإتفاقيات والصكوك والإفراقات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإتفاقيات القروض والضمادات والكفارات والرهون وكفها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفي المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة ، ويجوز له تفويض واحد أو أكثر في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة .
ويحدد المجلس المكافأة التي يحصل عليها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة .

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ، ويحدد المجلس مكافاته ولا تزيد مدة رئيس مجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

المادة السادسة والعشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .

المادة السابعة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، بشرط لا يقل عدد الحاضرين عن ٣ أعضاء بالأصلة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :

- (أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .
- (ب) أن تكون الإنابة ثانية بالكتابة وبشأن إجتماع محدد .
- (ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنصب التصويت بشأنها .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثليين فيه (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة)، واستثناء من ذلك فإن القرارات التالية تقضي موافقة ما لا يقل عن (٦٠٪) من أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثليين في الاجتماع :

- (أ) الإقتراض بما يزيد عن (٣٠٪) من رأس المال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة .
- (ب) إعتماد المصاريق الرأسمالية بما يزيد عن (٢٠٪) من رأس المال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة .
- (ج) إنشاء مصنع جديدة أو ممارسة أنشطة صناعية جديدة .
- (د) بيع عقارات الشركة .

النظام الأساسي	اسم الشركة
تاريخ البداية ١٩ / ٠٥ / ١٤٢٨ الموافق ١٦ / ٠٤ / ٢٠١٧ رقم الصفحة	الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية سجل تجاري: (٤٠٣٠٩٩١٧)

تم إيداع هذا النظام وفقاً للجمعية المعقودة بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠

سجل تجاري ٩٩١٧ - ٤٠٣٠٠٠٠٠٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال - البنك : البنك السعودي البريطاني - البنك الأهلي العربي - البنك الشعبي ، الأمريكي
 ص. ب. ٥٠٤٣ جدة ٢١٤٢٢ تليفون: ٦٢٩٣٣٦٦ فاكس: ٦٢٩٣٣٨٠ - المملكة العربية السعودية

C.R. 4030009917 CAPITAL : SR. 325,000,000 BANK : SAUDI BRITISH BANK - NATIONAL COMMERCIAL BANK - SAUDI AMERICAN BANK

P.O. BOX 5043 JEDDAH 21422 - TEL. 6293366 - FAX. 6293380 - KINGDOM OF SAUDI ARABIA

WEBSITE : WWW.SADAFCO.COM

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمعاولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له.

المادة الثامنة والعشرون : مداولات المجلس

تبث مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة التاسعة والعشرون : حضور الجمعيات

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثلاثون : الجمعية التأسيسية

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشرط لصحة الإجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الإجتماع الأول ذلك.
وفي جميع الأحوال، يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة الحادية والثلاثون : اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التحولية بالأمور التالية:

١- التحقق من الإكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.

٢- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المساهمين الممثلين فيها.

٣- تعيين أول مراقب حسابات الشركة.

٤- المداولة في تقرير المساهمين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها التحول

اسم الشركة	النظام الأساسي	البيان
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية محل تجاري: ٤٠٣٠٠٩٩١٧	١٤٣٨ / ٥٠٦ / ٢٠١٧ ١٤٣٨ / ٥٠٦ / ٢٠١٧ ١٤٣٨ / ٥٠٦ / ٢٠١٧	١٤٣٨ / ٥٠٦ / ٢٠١٧

تم إيداع هذا النظم وفقاً للجمعية المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٥٠٦/٢٠١٧

سجل تجاري ٩٩١٧ - رأس المال ٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال - البنوك : البنك السعودي البريطاني - البنك الأهلي التجاري - البنك السعودي الأمريكي
ص. ب ٥٠٤٣ جدة ٢١٤٢٢ تليفون: ٦٢٩٣٣٦٦ فاكس: ٦٢٩٣٣٨٠ - المملكة العربية السعودية

C.R. 4030009917 CAPITAL : SR. 325,000,000 BANK : SAUDI BRITISH BANK - NATIONAL COMMERCIAL BANK - SAUDI AMERICAN BANK

P.O. BOX 5043 JEDDAH 21422 - TEL. 6293366 - FAX. 6293380 - KINGDOM OF SAUDI ARABIA

WEBSITE : WWW.SADAFCO.COM

ويشترط لصحة إنعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل وكل مساهم في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

المادة الثانية والثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس بإثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلًا في إختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الرابعة والثلاثون : دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة لمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية متوزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لإنعقاد عشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وإلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الخامسة والثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان يحدده مجلس الإدارة قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية.

المادة السادسة والثلاثون : نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون إنعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضر مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

النظام الأساسي	اسم الشركة
تأريخ إيداع ١٩ / ٠٥ / ١٤٣٨ الموقع ١٦ / ٠٧ / ٢٠١٧ رقم الصفحة ٢	الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية رегистر تجاري رقم (٤٠٣٠٠٩٩١٧)

تم إيداع هذا النظام وفقاً للجمعية المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠

سجل تجاري رقم ٩٩١٧ - ٤٠٣٠٠٠٠٣٢٥ - رأس المال ٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال - البنوك : البنك السعودي البريطاني - البنك الأهلي التجاري - البنك السعودي الأمريكي
ص. ب ٥٠٤٣ جدة ٢١٤٢٢ تليفون ٦٢٩٣٣٦٦ فاكس ٦٢٩٣٣٨٠ - المملكة العربية السعودية

C.R. 4030009917 CAPITAL : SR. 325,000,000 BANK : SAUDI BRITISH BANK - NATIONAL COMMERCIAL BANK - SAUDI AMERICAN BANK
P.O. BOX 5043 JEDDAH 21422 - TEL. 6293366 - FAX. 6293380 - KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المادة السابعة والثلاثون : نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية
 لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول، يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت دعوة إلى إجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثون) من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثامنة والثلاثون : التصويت في الجمعيات
 لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية وكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة.
 يجوز عقد إجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين وإشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة

المادة التاسعة والثلاثون : قرارات الجمعيات
 تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها وتتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الإجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثالثي الأسهم الممثلة في الإجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع.

المادة الأربعون : المناقشة في الجمعيات
 لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخامسة والأربعون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر
 يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
 ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي أتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو

اسم الشركة	النظام الأساسي	تاريخ الإيداع ١٩ / ٠٥ / ١٤٢٨	الموقن ١٦ / ٠٧ / ١٤٢٧	رقم الصفة	إدارة حوكمة الشركات	وزارة المالية - جمهورية المملكة العربية السعودية (حكومة الشركات)	وزاره المالية (البنوك)	وزاره المالية (البنوك)
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية سجل تجاري: (٤٠٣٠٠٩٩١٧)					تم ايداع هذا النظام وفقاً للجمعية المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٠٥/١٠			

سجل تجاري ٤٠٣٠٠٩٩١٧ - رأس المال ٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال - البنك : البنك السعودي البريطاني - البنك الأهلي التجاري - البنك السعودي المركزي
ص. ب ٥٠٤٣ جدة ٢١٤٢٢ تليفون: ٦٢٩٣٦٦ فاكس: ٦٢٩٣٨٠ - المملكة العربية السعودية

C.R. 4030009917 CAPITAL : SR. 325,000,000 BANK : SAUDI BRITISH BANK - NATIONAL COMMERCIAL BANK - SAUDI AMERICAN BANK
P.O. BOX 5043 JEDDAH 21422 - TEL. 6293366 - FAX. 6293380 - KINGDOM OF SAUDI ARABIA
WEBSITE : WWW.SADAFCO.COM



خالقها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في المجتمع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس : لجنة المراجعة

المادة الثانية والأربعون : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثالثة والأربعون : نصاب إجتماع اللجنة

يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الرابعة والأربعون : اختصاصات اللجنة

تحتخص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الخامسة والأربعون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتئياتها حالياً إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتنى التقرير أثناء إنعقاد الجمعية.

الباب السادس : مراجع الحسابات

المادة السادسة والأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة السابعة والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وغير ذلك مما

نوعية التجارة والاستثمار الإدارة العامة للمعلومات التجارية - وزارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	تاريخ الإيداع ١٩ / ٠٥ / ١٤٣٨ المافق ١١ / ٠٦ / ٢٠١٧ رقم الصفحة ١١٠	الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية سجل تجاري: (٤٠٣٠٠٩٩١٧)

تم إيداع هذا النظام وفقاً للجمعية المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠

سجل تجاري ٤٠٣٠٠٩٩١٧ - رأس المال ٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال - البنك : البنك السعودي البريطاني - البنك الأهلي التجاري - البنك السعودي الأمريكي
ص. ب ٥٠٤٣ جدة ٢١٤٢٢ تليفون: ٦٢٩٣٣٦٦ فاكس: ٦٢٩٣٣٨٠ - المملكة العربية السعودية

C.R. 4030009917 CAPITAL : SR. 325,000,000 BANK : SAUDI BRITISH BANK - NATIONAL COMMERCIAL BANK - SAUDI AMERICAN BANK
P.O. BOX 5043 JEDDAH 21422 - TEL. 6293366 - FAX. 6293380 - KINGDOM OF SAUDI ARABIA

WEBSITE : WWW.SADAFCO.COM



يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعة الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادي للنظر في الأمر.

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والأربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر إبريل وتنتهي بنهاية شهر مارس من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى ٣١ مارس من السنة التالية.

المادة التاسعة والأربعون : الوثائق المالية

أ. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح. ويوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعة الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام على الأقل.

ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعة الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك إلى هيئة السوق المالية ، وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

د.

المادة الخمسون : توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.

٢. للجمعية العامة العادي بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين إحتياطي إتفاقى يخصص لغرض أو أغراض محددة وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة للمساهمين.

٣. للجمعية العامة العادي أن تقرر تكوين إحتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملى الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥٪) من رأس المال الشركة المدفوع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	الجهة
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية سجل تجاري: (٤٠٣٠٠٩٩١٧)	١٤٣٨ / ١٥ / ١٩٣٨ الموافق ٢٠١٧ / ١١ / ١٩٣٨	١٤٣٨ / ٠٥ / ١٠	تم إيداع هذا النظام وفقاً للجمعية المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠

إدارة حوكمة الشركات
وزارة التجارة والاستثمار
(الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
الرقم: ٢١٤٢٢ ٦٢٩٣٣٦ فاكس: ٦٢٩٣٣٦٦ جدة ٥٠٤٣ ص. ب - ٣٢٥,٠٠,٠٠ ريال - البنك: البنك السعودي البريطاني - البنك الأهلي التجاري - البنك السعودي الأمريكي

C.R. 4030009917 CAPITAL : SR. 325,000,000 BANK : SAUDI BRITISH BANK - NATIONAL COMMERCIAL BANK - SAUDI AMERICAN BANK
P.O. BOX 5043 JEDDAH 21422 - TEL. 6293366 - FAX. 6293380 - KINGDOM OF SAUDI ARABIA



٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (%) ١٠ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة الحادية والخمسون : إستحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق.

المادة الثانية والخمسون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (النinth عشرة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتاسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثالثة والخمسون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدّر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	البيان	البيان	البيان
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية سجل تجاري: (٤٠٣٠٠٩٩١٧)	١٦٣٨ ٢٠١٧ ٢٠١٦ ٢٠١٥	١٩٢٨ ٢٠٢٧ ٢٠٢٦ ٢٠٢٥	١٩٢٩ ٢٠٢٨ ٢٠٢٧ ٢٠٢٦	١٩٢٧ ٢٠٢٨ ٢٠٢٧ ٢٠٢٦

تم إيداع هذا النظام وفقاً للجمعية المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠

إدارة حقوقه الشركات
٤٠٣٠٠٩٩١٧ - رأس المال ٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال - البنوك : البنك السعودي البريطاني - البنك الأهلي التجاري - البنك السعودي الأمريكي
ص. ب ٥٠٤٣ جدة ٢١٤٢٢ تليفون: ٦٢٩٣٣٦٦ فاكس: ٦٢٩٣٣٨٠ - المملكة العربية السعودية

C.R. 4030009917 CAPITAL : SR. 325,000,000 BANK : SAUDI BRITISH BANK - NATIONAL COMMERCIAL BANK - SAUDI AMERICAN BANK

P.O. BOX 5043 JEDDAH 21422 - TEL. 6293366 - FAX. 6293380 - KINGDOM OF SAUDI ARABIA

WEBSITE : WWW.SADAFCO.COM



الباب الثامن : المنازعات

المادة الرابعة والخمسون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع الدعوى.

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيفتها

المادة الخامسة والخمسون : إنقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفيف وتحتفظ بالشخصية الإعتبارية بالقدر اللازم للتصفيف ويصدر قرار التصفيف الإختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفيف على تعيين المصففي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفيف ويجب ألا تتجاوز مدة التصفيف الإختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصففين إلى أن يعين المصففي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيف ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصففي.

الباب العاشر : أحكام ختامية

المادة السادسة والخمسون :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة السابعة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	تاريخ الإيداع	الموقف	رقم الصفحة
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية سجل تجاري:- (٤٠٣٠٠٩٩١٧)	١٤٣٨	١٩ / ٥ / ١٤٣٨	١٣ / ٢ / ١٤٣٧	١٤

تم ايداع هذا النظم وفقاً للجمعية المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٥/١٠

سجل تجاري ٩٩١٧ - ٤٠٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٢٥٠، - رأس المال - البنك : البنك السعودي البريطاني - البنك الأهلي العربي - البنك السعودي الأمريكي
ص. ب ٥٠٤٣ جدة ٢١٤٢٢ تليفون: ٦٢٩٣٣٦٦ فاكس: ٦٢٩٣٣٨٠ - المملكة العربية السعودية

C.R. 4030009917 CAPITAL : SR. 325,000,000 BANK : SAUDI BRITISH BANK - NATIONAL COMMERCIAL BANK - SAUDI AMERICAN BANK
P.O. BOX 5043 JEDDAH 21422 - TEL. 6293366 - FAX. 6293380 - KINGDOM OF SAUDI ARABIA

WEBSITE : WWW.SADAFCO.COM